

2 من 6/عمدة الأحكام/كتاب الطلاق/ أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبته ، وهو غائب/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها ابته. ان ابا عمرو نعم ابن حفص طلقها ابته وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسا اليها وكيله - 00:00:00

فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى. نعم. وامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال - 00:00:20

تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم. فانه رجل اعمى تظعين ثيابك. فاذا حللت فاذهبي لي. قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطبان - 00:00:40

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يظع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك كن لا مال له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل - 00:01:00

الله فيه خيرا واقتبضت نعم. هذه فاطمة بنت قيس القرشية. مهاجرة من المهاجرين رضي الله عنها طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص فابت طلاقها يعني طلقها طلاقا باتا يعني اخر ثلاث تطلقات كما جاء في رواية وليس - 00:01:20

معناه انه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة. وانما معناه انه استنفذ. عدد الطلقات فاصبحت بائنا منه. ينطبق عليها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فبعث وكيله وكيل ابا عمرو ابن حفص. لانه كان غائبا - 00:01:50

المطلق كان غائبا وكيله ذهب بشعير ذهب اليها بشيء من شعير. من باب التبرع من باب التبرع لها فانها لما جاءها الشعير كانها كرهته. تريد احسن منه انها امرأة شريفة لانها امرأة شريفة. وتريد طعما يليق بها. تريد - 00:02:20

يليق بها فقال لها الوكيل والله ما لك علينا شيء يعني هذا تبرع منا تبرع منا ولا ما لك علينا شيء. لانها باين والبائن ليس لها شيء. انما السكنى نفقة بالرجعية المطلقة الرجعية. واما المطلقة البائن فليس لها شيء على المطلق. لان - 00:02:50

عقد الزوجية انتهت وليس عليها شيء عليه لها شيء وان كانت في العدة. قال والله ليس لك لا شيء. ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبرته فقال ليس لك شيء. ليس لك - 00:03:18

بنفقة ولا سكنى. فدل على ان المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنة. في مدة العدة. لانها بانت من زوجها. الرسول صلى الله عليه وسلم اقر قول الوكيل ليس لك علينا شيء ليس لها شيء. ثم ان المطلقة تلزمها العدة. تلزمها العدة. مطلقة - 00:03:38

سواء كانت رجعية او بائنا تلزمها العدة. فلذلك قال لها صلى الله عليه وسلم اعتدي في بيت امي شريك. امرأة من الصحابة ام شريك. ثم انه استدرك صلى الله عليه وسلم وقال تلك امرأة - 00:04:08

يغشاها اصحابي يعني يزورونها لفضلها. يزورها الصحابة لفضلها رضي الله عنها. ستكون المعتدة عرضة للرجال ينظرون اليها. اعتدي في بيت ابن ام مكتوم. فان انه رجل اعمى لا يبصر. فدل على ان الحجاب من اجل البصر. وانه لا يجوز النظر الى وجهه - 00:04:28

المرأة او الى جسمها. واما الاعمى فانه لا يرى. فلا تحتجب منه المرأة فاذا اعتدت في بيت ابن ام مكتوم فانها تضع ثيابها ولا تحتجب. لانه لا يراها. ومعلوم ان بيت ابن ام مكتوم - 00:04:58

مأثوم فيه عائلة فيه زوجته فيه اولاده ما يقال انه تعتد في بيت مع رجل تخلو معه لا بيت ام مكتوم له عائلة وله زوجة ولكنه هو

رضي الله عنه اعمى. لا ينظر الى النسا - 00:05:16

ليس له بصر. فدل على انه لا يجوز للمبصر ان ينظر الى وجه المرأة. وان الاعمى ليس منه احتجاب لعدم المحذور. في ذلك لانه لا يرى
واما حديث دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساؤه فقال احتجبن قلنا انه اعمى. قال افعم يا - 00:05:36
اخواني انتما فهذا حديث ضعيف. حديث ضعيف والحديث الذي معنى هذا حديث في الصحيح فيقدم. يدل على ان الحجاب انما هو
من اجل البصر. وانه اذا لم يوجد بصر فلا يجد الحجاب. تضعين ثيابك - 00:06:04

فاذا قضيت فاذنيه. يعني اعلميني اذا انتهت عدتك. قالوا هذا فيه دليل على جواز التصريح اه جواز التعريض. هذا فيه دليل على
جواز التعريض بخطبة او بخطبة المعتدة والله جل وعلا يقول ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
يعني في - 00:06:24

وانما الذي يحرم الخطبة الصريحة حرام الخطبة الصريحة حرام للمعتدة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. اما
التعريض فهو جائز وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من باب التعريض اذا ام امرها اذا انتهت عدتها ان تعلم الرسول صلى الله
عليه - 00:06:54

لان الرسول له فيها غرض سيأتي بيانه. فلما انتهت من عدتها جاءها خاطبان جاء خاطبان احدهما ابو جهيب والثاني معاوية بن ابي
سفيان فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم ايها تتزوج؟ فهذا فيه دليل على مشروعية المشورة - 00:07:23
على مشروعيتها المشورة في النكاح. جاءت تستشيرها فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهيم فلا يظع العصا عن عاتقه قيل معناه انه
يضرب النساء. وقيل معناه انه كثير الاسفار لا يضع العصا يعني مسافرا - 00:07:53

فيكثر غيابه عن المرأة. وهذا فيه ضرر على المرأة. سواء كان المعنى انه يضرب او المعنى انه يسافر هذا فيه ضرر على المرأة. واما
معاوية فصعلوك لا مال لهم. يعني فقير. ففيه دليل على ان المستشار - 00:08:13

على ان المستشار يبين ما يعلمه مما استشير فيه من الاشخاص ولا هذا من الغيبة لان هذا من النصيحة وليس من الغيبة. لا شك ان
ذكر ابا ابا جهيم معاوية ان هذا فيه نقص في حقهما ولكن المصلحة راجحة في هذا فيه مصلحة - 00:08:33
وهي النصيحة للمستشير. فلا يجوز لمن استشارك ان تكتم عنه شيئا. بل لهما تعلم في الاشخاص وليس ذلك من الغيبة. وانما هو من
باب النصيحة انكحي اسامة بن زيد. امر لما بين ان هذين الرجلين لا يصلحان لها وجهها - 00:09:03

في ان في ان تنكح اسامة ابن زيد. اسامة ابن زيد ابن حارثة. زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسامة ابنه
وكلاهما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا شديدا - 00:09:35

فهما حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنها كرهت ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لان اسامة مولى وهي شريفة قرشية
واسامة مولى ولكن ليس لها بد من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاطاعت - 00:09:55

هو تزوجت اسامة. فكان في ذلك الخير الكثير قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. فالرسول صلى الله عليه وسلم لما
امرها ان ان تنكح يا اسامة هذه مشورة بالخير. وان كان ظاهرها فيه غظاظة على المرأة لكن طاعة - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم فيها الخير. فنكحت اسامة فكان في ذلك الخير. الكثير. لما اطاعت رسول الله ارسل الله عليه وسلم فهذا
الحديث فيه مسائل عظيمة اولها فيه سؤال اهل العلم. فان فاطمة لما تلى عليها ان المعتدة البائن لا - 00:10:46

نفقة لها سألت النبي صلى الله عليه وسلم. ففيه سؤال اهل العلم. ثانيا في بان ان المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى. ليس لها نفقة
ولا سكنى وانما هذا للمطلقة الرجعية. لان المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة فهي زوجة. بدليل - 00:11:15

قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة سماهم بعودة فدل على ان الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة لها مال
الزوجات. اما البائن فليس لها شيء. ثالثا في الحديث جواز - 00:11:45

تعريض لخطبة المعتدة البائنة. قوله صلى الله عليه وسلم اذنيني. اذا انتهى عدتك فاذنين اي اخبريني. رابعا فيه ان من استشير في
شخص لتزويجه او او للسفر معه فانه يجب على المستشار ان يبين ما في الشخص مما يعلمه - 00:12:05

من العيوب وليس ذلك من الغيبة. وانما هو من باب النصيحة وحق ثورة لان بعض الناس تستشيريه في شخص وهو آآ يميل اليه او يحبه ما يبين اللي فيه. وقل ربما - [00:12:35](#)

يمدحه ويكذب وهذا غش لا يجوز. الواجب على المستنصح والمستشار ان يبين ما يعلمه للمستشير وان هذا ليس من الغيبة. لان المصلحة في هذا راجعة على المفتاح. وفي الحديث دليل - [00:12:55](#)

ايضا على آآ ان الانسان قد يكره شيئا ولكن يكون فيه الخير الكثير. والله جل وعلا يقول كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وعسى ان تحبوا شيئا - [00:13:15](#)
وهو شر لكم. والله يعلم وانتم لا تعلمون. خامسا فيه ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم خير وان تظاهر للانسان فيها شيء مما قد لا يوافق رغبته لكن لا - [00:13:40](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الا بشيء فيه خير. ولو لم يظهر للانسان في الحال انه خير بل لو ظهر للانسان في الحال انه ليس بخير له. فان الرسول لا يأمر الا بما هو خير. عليه الصلاة - [00:14:00](#)
والسلام. لا يأمر الا بما هو خير واصلاح. لمن استشاره. سادسا فيه ان الحجاب انما هو من اجل البصر. واما الاعمى فلا يجب الحجاب عنه فلا يجب الاحتجاب عنه لعدم المحذور في ذلك لانه لا يرى وجه - [00:14:20](#)

المرأة نعم احسن الله اليك باب العدة نعم العدة تابعة للطلاق العدة هي تربص العدة تربص يقصد به العلم ببراءة الرحم. العلم ببراءة الرحم في الغالب. يعني من مقاصد العدة وحكمها العلم ببراءة الرحم من - [00:14:50](#)
حمل وذلك للمطلقة. فتتربص وتنتظر حتى تعلم قراءة رحمها لئلا تنكح وهي حامل فتختلط الانساب. تختلط الانساب. ومن الحكم في العدة ان فيها احتراماً للزوج المفارق فيها احترام للزوج المفارق بان يجعل له حريم من - [00:15:20](#)

المدة تتزوج بعده باخر ولا يتزوجها رجل اخر مباشرة بعد الطلاق ففي هذا حرمة المطلق وحرمة المفارق وفيها حكم كثيرة فيها حكم كثيرة وفيها كما سبق اتاحة الفرصة للزوج ان يراجع اذا كان الطلاق رجعيا. فالحكم في العدة الواضحة لنا اولا العلم ببراءة - [00:15:50](#)

قطع رحم المرأة المطلقة لئلا تختلط الانساب. ثانيا فيه اتاحة الفرصة للزوج المطلق ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا. ثالثا فيه احترام حق الزوج المطلق بان يجعل مدة فاصلة بين الزواج القديم والزواج الجديد. والعدة - [00:16:27](#)
على قسمين عدة من فراق في الحياة عدة من مفارقة في الحياة. وعدة من مفارقة للموت. وتسمى الوفاة. نعم - [00:16:57](#)